دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

عضو مجلس الأمة

مقدم الاقتراح
عبدالله أحمد الكندري

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

١٩/١٠/٢٠٠٦

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يتسبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح بموجب المادة الحادية والسبعين من الدستور، قانون الصوت الواحد وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ حيث نصت المادة الأولى منه على: " يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي: (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد) "، وإن كان هذا التعديل قد أتى بعد كثير من الأحداث السياسية المتراكمة في زمن واحد وكان على أثرها حل مجلس الأمة من قبل المحكمة الدستورية.

وكان هناك الكثير من الطعون التي استهدفت عدم دستورية هذا التعديل في فترة الحل إلا أن المحكمة الدستورية بدورها قد قامت بتحصين هذا المرسوم.

وقد كان الهدف من تعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بأن جعل لكل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لواحد من الأعضاء لإعطاء فرصة للأقليات من الشعب الكويتي للوصول إلى قبة البرلمان وتوصيل أصواتهم وهمومهم وكفاءاتهم للمجلس.

وللحد من ظاهرة وصول نواب ينتخبون وفقاً لاعتبارات قبلية وطائفية وعائلية ومحاربة شراء الأصوات وتقديم الخدمات وإنجاز المعاملات الحكومية.

وهي ظواهر أدت إلى بروز المصالح الفئوية والشخصية وتغلبت على مصالح الأمة وتغلبت كفة فئة نواب الخدمات في بيت الأمة فكان أثر ذلك رداءة التشريع وانحدار الرقابة.

وإن كانت هذه الأهداف سامية بطبعها، إلا أن الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة ٧ سنوات من خلال ٤ عمليات انتخابية لم تتحقق من خلالها هذه الأهداف، كما ظهر لدينا انحدار في الرقابة ورداءة التشريع والتي تأكدت من خلال أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص القوانين التي تخرج من رحم مجلس الأمة، كما أن الصوت الواحد أدى إلى تزاحم الكثير من الطعون فأثقلت على المحكمة الدستورية بطعون انتخابات لم تشهدها المحكمة على مدى سنوات من عمر المجالس النيابية منذ العمل بالدستور.

وظهرت لدينا الطائفية والقبلية حيث أصبح لكل طائفة مرشح ونائب يخدم طائفة أو قبيلة بشكل خاص فتناقص دورة العام باعتباره ممثلاً للأمة وأصبح هذا العضو مشغولاً بخدمة القبيلة أو الطائفة التي ينتمي إليها فقط دونما خدمة مجتمعه مما أثار الكثير من التنافر بين المجتمع الواحد.

وظهرت لدينا أيضاً ظاهرة شراء الأصوات باعتبار أن الشراء من أصحاب الحاجات والمصالح الانتخابية وقليلي الذمم أمراً سهل وسلم يستطيع صعوده كل طامع يملك المال.

وأصبح من يقوم بالخدمات الانتخابية وفقاً للمفهوم العام للانتخابات هو من يستطيع وبكل سهولة الوصول لمجلس الأمة.

وأصبح الصوت الواحد عبئاً على العملية الانتخابية بل هو عيب في ضمير الأمة وواقع لهدم وصول الكفاءات في داخل هذه الكيانات الصغيرة التي يمثلها المجتمع الكويتي.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل هذا القانون للكف ومحاربة هذه الظواهر السابقة والاستعاضة عن الصوت الذي يملكه الناخب بصوتين استقراراً للدور الديمقراطي الذي تملكه الكويت ولضمان وصول الكفاءات وأصحاب المؤهلات والشباب الواعد هادفاً الارتقاء والإصلاح والتقدم بالعملية الانتخابية.